

## مرسوم تنفيذي رقم 08 - 410 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية  
الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3  
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول  
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق  
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9  
محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق  
بالنظام الوطني القانوني للقياس، لا سيما المادة 12  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5  
جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004  
والمعلق بالتقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19  
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006  
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3  
ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات  
الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26  
محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986  
والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304  
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر  
سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات  
الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307  
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر  
سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية  
لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات  
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365  
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366  
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ  
في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة  
1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق  
على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة  
بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537  
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25  
ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538  
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25  
ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحوص المطابقة  
لآلات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539  
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25  
ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد فئات الموظفين والأعوان  
المخول لهم إثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام  
الوطني القانوني للقياس،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

### الباب الأول

#### أحكام مامة

#### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من  
الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام  
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون  
الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم  
إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين  
ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس  
وتحديد حقوقهم وواجباتهم وكذا شروط الالتحاق  
بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطبقة.

**المادة 2 :** يمارس الموظفون المنتمون إلى الأسلاك  
التي تسري عليها أحكام هذا القانون الأساسي الخاص  
نشاطهم بالديوان الوطني للقياس القانونية.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالقياس بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

### الفرع الثاني

#### التربص والترسيم والترقية في الدرجة

**المادة 8 :** تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

**المادة 9 :** على إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادة 10 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالقياس حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

### الفصل الرابع

#### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 11 :** تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك كما يأتي :

- الانتداب : 5%
- خارج الإطار : 2%
- الإحالة على الاستيداع : 3% .

### الفصل الثاني

#### الحقوق والواجبات

**المادة 3 :** يخضع الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

**المادة 4 :** في إطار مهامهم، يؤهل الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص والمنتمون إلى سلك المفتشين في القياس، للبحث وملاحظة مخالفة القوانين والتنظيمات المسيرة للقياس، لا سيما القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** يحصل الموظفون المذكورون في المادة 4 أعلاه على اعتماد وظيفي يسلمه الوزير المكلف بالقياس ويجب عليهم إظهاره أثناء أداء مهامهم.

يؤدي الموظفون المذكورون في المادة 4 أعلاه، بعد ترسيمهم، أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

**" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأرامي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ ."**

يثبت عون الضبط القضائي لدى المحكمة أداء اليمين في الاعتماد الوظيفي.

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة مهما كانت الرتب المتتالية التي شغلها الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص والصلاحيات المخولة لكل منهم.

يسحب الاعتماد الوظيفي في حالة انقطاع مؤقت للوظائف ويسترجع عند استئناف العمل.

**المادة 6 :** يطالب الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص، بالخدمة في أي وقت، بالنهار أو بالليل وحتى خارج ساعات العمل القانونية.

### الفصل الثالث

#### التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

#### الفرع الأول

#### التوظيف والترقية

**المادة 7 :** يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

## الفصل الخامس

### الأحكام العامة للإدماج

**المادة 12 :** يدمج موظفو الإدارة المكلفة بالقياسية الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 13 :** يرتب الموظفون المذكورون في المادة 12 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

**المادة 14 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 15 :** يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

## الباب الثاني

### الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسية القانونية

## الفصل الأول

### مدونة الأسلاك والتخصصات

**المادة 16 :** تعتبر الأسلاك الآتية أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالقياسية :

- سلك المفتشين في القياسية،
- سلك المراقبين في القياسية،
- سلك معاوني التقنيين في القياسية ( في طريق الزوال).

**المادة 17 :** يتم توظيف المفتشين والمراقبين المذكورين في المادة 16 أعلاه ضمن التخصصات الآتية :

- القياسية،
- الإلكترونيك،
- الكهرباء،
- الكهروتقنية،
- الهندسة الميكانيكية،
- الهندسة الكيميائية.

يمكن إضافة تخصصات أخرى عند الحاجة عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثاني

### سلك المفتشين في القياسية

**المادة 18 :** يضم سلك المفتشين في القياسية أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش في القياسية،
- رتبة مفتش رئيسي في القياسية،
- رتبة مفتش مركزي في القياسية،
- رتبة رئيس المفتشين في القياسية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 19 :** يكلف المفتشون في القياسية، لا سيما بما يأتي :

- القيام بتفتيشات منتظمة لأدوات القياس المستعملة في المعاملات التجارية وعلى مستوى الصناعة وفي مخابر مراقبة النوعية،
- ملاحظة مخالفات للقانون ولتنظيمات القياس وتسجيلها وتحرير المحاضر،
- القيام بالمراقبة التي تسمح بإثبات أن أدوات القياس تتوفر فيها الشروط القانونية،
- القيام بأشغال كيل أوعية القياس،
- إجراء معايرة معاير العمل،
- إجراء دراسات النماذج الجديدة لأدوات القياس وتجريبها قصد المصادقة عليها.

**المادة 20 :** زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين في القياسية، يكلف المفتشون الرئيسيون في القياسية لاسيما بما يأتي :

- السهر على ربط معاير العمل بالمعايير المرجعية،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الرئيسيون في القياس الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الرئيسيون في القياس الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح حيث تحدّد المدة والمحتوى وكيفيات التنظيم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياس والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 24 :** يرقى على أساس الشهادة ، بصفة مفتش في القياس، المراقبون الرئيسيون في القياس المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

**المادة 25 :** يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في القياس :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في القياس الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في القياس الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 26 :** يرقى على أساس الشهادة ، بصفة مفتش رئيسي في القياس، المفتشون في القياس المرسمون والمراقبون الرئيسيون في القياس المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

**المادة 27 :** يوظف أو يرقى بصفة مفتش مركزي في القياس :

- إجراء معايرة المعايير المرجعية،

- المشاركة في إعداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس، لا سيما صنعها واستعمالها ومراقبتها،

- السهر على احترام تطبيق التنظيم المتعلق بمطابقة أدوات القياس المستعملة في المعاملات التجارية والصناعة،

- وضع بنك للمعطيات المتعلقة بكل نشاطات القياس.

**المادة 21 :** زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين في القياس، يكلف المفتشون المركزيون في القياس بما يأتي :

- تطبيق الوسائل اللازمة لإنجاز الأهداف المسجلة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية المتعلقة بالقياس،

- معالجة كل المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بأدوات القياس ووضعها تحت تصرف المتعاملين الوطنيين،

- المساهمة في ترقية القياس من خلال تنظيم دورات المحاضرات ومعارض وملتقيات وتنشيطها.

**المادة 22 :** زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين المركزيين في القياس، يكلف رؤساء المفتشين في القياس بما يأتي :

- المساهمة في النشاطات الدولية المرتبطة بالقياس وتنمية العلاقات مع الهيئات الدولية المختصة بهذا المجال،

- المساعدة في إقامة مخابر للقياس ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الأبحاث المتعلقة بالقياس وكذا الدراسات والمراقبة،

- المشاركة في تصميم أدوات القياس في إطار احترام المقاييس والتنظيم التقني.

كما يمكنهم المشاركة في مهام التكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 23 :** يوظف أو يرقى بصفة مفتش في القياس :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه،

**الفرع الأول****تحديد المهام**

**المادة 33 :** يشارك المراقبون في القياسات تحت السلطة السلمية، في مختلف مهام مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس، ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس التي تدخل في إطار الفحص الدوري وفحصها،
- السهر على صيانة التجهيزات الموكلة إليهم وصيانتها،
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال نشاطهم،
- مسك السجلات المتضمنة إحصاء الخاضعين للرقابة وتعيينها.

ويمكنهم مساعدة المراقبين الرئيسيين.

**المادة 34 :** زيادة على المهام المسندة إلى المراقبين في القياسات، يشارك المراقبون الرئيسيون في القياسات تحت السلطة السلمية في مهام :

- مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس التي تدخل في إطار الفحص الأولي وفحصها،
- تنفيذ أشغال الدراسة في مجال نشاطهم،
- تنظيم جميع المهام الموكلة إلى المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم وتنسيقها ومراقبتها.

ويمكنهم مساعدة المفتشين.

**الفرع الثاني****شروط التوظيف والترقية**

**المادة 35 :** يوظف أو يرقى بصفة مراقب في القياسات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونون التقنيون في القياسات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونون التقنيون في القياسات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 36 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مراقب في القياسات، معاونون التقنيون في القياسات

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في القياسات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في القياسات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 28 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش مركزي في القياسات، المفتشون الرئيسيون في القياسات المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

**المادة 29 :** يرقى بصفة رئيس المفتشين في القياسات :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المفتشون المركزيون في القياسات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون المركزيون في القياسات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**الفرع الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 30 :** يدمج في رتبة مفتش في القياسات، المهندسون التطبيقيون في القياسات المرسمون والمتربصون.

**المادة 31 :** يدمج في رتبة مفتش رئيسي في القياسات، مهندسو الدولة في القياسات المرسمون والمتربصون.

**الفصل الثالث****سلك المراقبين في القياسات**

**المادة 32 :** يضم سلك المراقبين في القياسات رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مراقب في القياسات،

- رتبة مراقب رئيسي في القياسات.

**الفرع الأول****تحديد المهام**

**المادة 42 :** يشارك المعاونون التقنيون في القياسات تحت السلطة السلمية، في مختلف مهام فحص الموازين والمكاييل والمقاييس، ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- إجراء الفحوص للموازين والمكاييل والمقاييس ،
- مسك السجلات المتضمنة إحصاء الخاضعين للرقابة وتحيينها.
- مساعدة المراقبين في القياسات.

**الفرع الثاني****أحكام انتقالية**

**المادة 43 :** يدمج في رتبة معاون تقني في القياسات المعاونون التقنيون في القياسات المرسمون والمتربصون.

**الباب الثالث****الأحكام المطبقة على المناصب العليا****للإدارة المكلفة بالقياسات**

**المادة 44 :** تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم إنشاء منصب عال للخبير، بعنوان السلك الخاص بالمفتشين في القياسات.

يمارس المعينون في منصب الخبير نشاطهم على مستوى الديوان الوطني للقياسات القانونية.

**المادة 45 :** يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 44 أعلاه، بعنوان الديوان الوطني للقياسات القانونية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**الفصل الأول****تحديد المهام**

**المادة 46 :** يكلف الخبير بالمهام الآتية :

- القيام بأشغال الدراسات والخبرات المرتبطة بأنشطة القياسات،
- ضمان عمليات التكوين المتخصص للمستخدمين التقنيين،
- المشاركة في أشغال اللجان التقنية الجهوية والدولية،

المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة تقني في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

**المادة 37 :** يرقى أو يوظف بصفة مراقب رئيسي

في القياسات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون المتحصلون على شهادة تقني سام في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون في القياسات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون في القياسات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح حيث تحدد المدة والمحتوى وطرق التنظيم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 38 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة

مراقب رئيسي في القياسات، المراقبون في القياسات المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

**الفرع الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 39 :** يدمج في رتبة مراقب في القياسات،

التقنيون في القياسات المرسمون والمتربصون.

**المادة 40 :** يدمج في رتبة مراقب رئيسي في

القياسات، التقنيون السامون في القياسات المرسمون والمتربصون.

**الفصل الرابع****سلك المعاونين التقنيين في القياسات**

**المادة 41 :** يوضع سلك المعاونين التقنيين في

القياسات في طريق الزوال.

- المفتشين الرئيسيين في القياسة المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المفتشين في القياسة المرسمين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الباب الرابع

### تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

### الفصل الأول

### تصنيف الرتب

**المادة 48 :** تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة، طبقاً للجدول الآتي :

- تنسيق نشاط المفتشين في الهياكل الجهوية ومساعدتهم،

- مراقبة نوعية التركيبات والتصليلات الخاصة بأدوات القياس التي ينجزها المركبون و/ أو المصلحون المعتمدون من الإدارة المكلفة بالقياسة،

- المشاركة في إعداد سياسة مراقبة أدوات القياس على كافة التراب الوطني،

- المشاركة في إعداد التنظيم التقني للأدوات الجديدة،

- المشاركة أيضاً في تنشيط الملتقيات ودورات المحاضرات.

### الفصل الثاني

### شروط التعيين

**المادة 47 :** يعين الخبير من بين :

- المفتشين المركزيين في القياسة المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
498	11	- مفتش	- المفتشون
578	13	- مفتش رئيسي	
621	14	- مفتش مركزي	
713	16	- رئيس المفتشين	
379	8	- مراقب	- المراقبون
453	10	- مراقب رئيسي	
348	7	- معاون تقني في القياسة	- معاونون التقنيون في القياسة

### الفصل الثاني

### الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

**المادة 49 :** تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي الخاص بالإدارة المكلفة بالقياسة، طبقاً للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	- خبير

**الباب الخامس****أحكام ختامية**

**المادة 50 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم، والرسوم التنفيذية رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخول لهم إثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني القانوني للقياس.

**المادة 51 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 52 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

**أحمد أويحيى**